

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٧

صادر فى ٢٩/٣/٢٠٠٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القرار
رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

المادة الاولى - يستبدل بنص المادة (٤٢) من القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
والمعدلة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما ، النص التالى ؛
مادة (٤٢) :

١ - يحظر على جميع الشركات التابعة للشركة القاىضة للصناعات الغذائية
بما فيها الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى وشركات المطاحن والمخابز نقل الخبز المدعم
بكافة أنواعه بين المحافظات .

- ٢ - ويحظر على الشركات المشار إليها التوريد أو التعاقد لبيع الخبز المدعم لأية جهة إلا بعد الحصول على موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمحافظة .
- ٣ - كما يحظر على غير شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية نقل الدقيق البلدى استخراج (٨٢٪) والدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المدعم أو الشروع فيه بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .
- وستثنى من هذا الحظر دقيق المناقصات المدعم المتعاقد عليه .

المادة الثانية - يلغى القرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٢

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

د/ على السيد على المصيلحى